



شركة بروة لعقارية ش.م.ق

كشف عن بيان حوكمة لشركة لسنة ٢٠١٣

محتويات التقرير

١. تمهيد
٢. إطار حوكمة الشركات
٣. مجلس الإدارة
 - ٣.١. تكوين مجلس الإدارة
 - ٣.٢. أعضاء مجلس الإدارة الحالي
 - ٣.٣. أعضاء مجلس الإدارة السابق
 - ٣.٤. واجبات رئيس مجلس الإدارة
 - ٣.٥. واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
 - ٣.٦. أمين سر المجلس
 - ٣.٧. قواعد سلوك مجلس الإدارة
 - ٣.٨. ميثاق المجلس
 - ٣.٩. اجتماعات المجلس
 - ٣.١٠. لجان المجلس
 - أ- لجنة التدقيق
 - ب- لجنة المكافآت
 - ت- لجنة الترشيحات
 - ث- اللجنة التنفيذية
٤. سياسة المكافآت
٥. نظام الرقابة الداخلي
٦. إدارة المخاطر
٧. الإلتزام
٨. المدققين الخارجيين
٩. سياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين
١٠. سياسة توزيع الأرباح
١١. المساهمين
 - أ- معلومات المساهمين
 - ب- الجمعية العامة العادية
١٢. الأسهم ورأس المال
١٣. عملية إعداد تقرير الحوكمة
١٤. إلتزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية



١. تمهيد

تعرف منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية حوكمة الشركات بأنها "النظام الذي يتم بموجبه توجيه الشركات التجارية والسيطرة عليها و تحديد الهيكل الإداري للشركات و توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف المشاركين أصحاب العلاقة في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم والمساهمين الآخرين، كما يحدد قواعد وإجراءات إتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركات.

تعتبر حوكمة الشركات جزء لا يتجزأ من ثقافة شركة بروة العقارية ش.م.ق. ("بروة") وممارساتها التجارية.

وفيما يلي مبادئ الإدارة الأساسية التي تنظم العلاقة بين بروة وكل من المساهمين والإدارة والموظفين والأطراف ذوي العلاقة من العملاء والسلطات القانونية والموردين وجميع أنواع الأفراد والمؤسسات، ممن يتعاملون مع شركة بروة:

- المحاسبة

يعتبر موظفي شركة بروة مسئولين عن القرارات والإجراءات المتخذة من قبلهم، وفقا للدور المنوط بكل على حدى والمتفق عليه والمناصب والوظائف ذات الصلة. من المتوقع من جميع العاملين في شركة بروة، الالتزام بالعمل بحرفية في تسيير الأعمال المسندة وتحمل مسؤولية جميع النتائج، كلاً في حدود مسؤولياته وإختصاصاته.

- الشفافية

ترتبط الشفافية أساسا بالكشف عن المعلومات مثل البيانات المالية، والمعلومات ذات الصلة بإدارة الشركات وكذلك المعلومات التجارية ومظاهر التعاملات القانونية. ومن المتوقع أن تظهر الشركة وموظفيها الصدق والنزاهة والتعامل بحسن نية في جميع المعاملات التجارية والكشف عن جميع المعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات المناسبة.

- العدالة

تشير العدالة إلى المعاملة المنصفة لطوائف الشعب المختلفة أو الجماعات وفقا لمجموعة متناسبة من المعايير حيث يحق للموظفين توقع معاملة منصفة من شركة بروة، ويتوقع الآخريين أن يعاملوا بنفس القدر من العدالة، ويتطلب من الموظفين أداء أعمالهم في شركة بروة على نحو يحقق معها المحافظة على السمعة الطيبة لتعاملات شركة بروة.

- الإستدامة

إن غاية العمل التجاري هو الحفاظ على إستمرارية العمل، ليس فقط لأغراض حسابية ولكن أيضاً بإعتباره كيان يعنى بعمليات الشركة التجارية في مواجهة المخاطر والتغيرات الإقتصادية و لا تعتمد إستدامة أعمال بروة فقط على الربح، وإنما أيضاً على أنشطتها و مسؤولياتها والتزاماتها الإجتماعية تجاه المجتمع.

- السرية

تضمن السرية حق الوصول للمعلومات والبيانات فقط للأفراد المخوّلين قانوناً بالشركة، وذلك لتجنب أو منع إساءة الاستعمال والاستغلال لبيانات وموارد الشركة، وحماية حقوق الشركة والمعلومات الشخصية.

تدعم هذه المبادئ الخمس موظفي شركة بروة للعمل بطريقة أخلاقية في الأنشطة التجارية اليومية مع الحرص الشديد على التمسك بالقوانين الأخلاقية وقواعد السلوك ودليل السياسات الإدارية.

٢. إطار حوكمة الشركات

يتم توفير الإطار التوجيهي لنظامنا في الإدارة بواسطة نظام حوكمة الشركات المدرج في السوق، والصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("نظام الحوكمة") في ٢٧ يناير ٢٠٠٩، بالإضافة إلى القوانين السارية واللوائح الأخرى في دولة قطر وبورصة قطر. وعقب نشر ("نظام الحوكمة")، أجرت شركة بروة تحليلاً في منتصف عام ٢٠٠٩ عن ممارسات بروة لإدارة الشركة مقابل الممارسات المعدلة من ("نظام الحوكمة")، وتم بالتالي تطوير السياسات والإجراءات ومستندات الإدارة الأخرى لكي تتلاءم ممارستنا في إدارة الشركة مع الممارسات المعدلة من ("نظام الحوكمة").

٣. مجلس الإدارة

يعتبر مجلس إدارة بروة هو الكيان الإداري الرئيسي. ومن ضمن أدواره ومسؤولياته الموثقة دعم الهيكل الإداري والحفاظ على الاتجاه الاستراتيجي وضمان الكفاءة والفعالية وتعزيز الوضع العام والحفاظ على النزاهة والمحاسبة في المؤسسة، والخضوع للمساءلة، والاستجابة لمطالب حاملي الأسهم، وحضور المجلس المنتظم للإجتماعات الهامة ذات الصلة والمساعدة في الحفاظ على مهمة ورؤى شركة بروة، ومناقشة أو الموافقة على تقارير التدقيق الداخلي وتعيين مدققين حسابات خارجيين وطرح الأفكار التي من شأنها تعزيز أداء عمليات الشركة بما في ذلك الشركات التابعة لها.

٣.١ تكوين مجلس الإدارة

بالإستناد إلى النظام الأساسي للشركة، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة من أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من مالك السهم الممتاز، وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات فقط فيما عدا الأعضاء المعيّنين من قبل صاحب السهم الممتاز. ولا يشارك مالك السهم الممتاز في عملية الاقتراع.

وبتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٣م قام صاحب السهم الممتاز (شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري) بتغيير أعضائها الممثلين لها في مجلس إدارة الشركة ومن بينهم رئيس مجلس الإدارة.

ويتضمن الجدول التالي بياناً بأعضاء مجلس الإدارة والتغييرات التي تمت عليه.

أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

٣.٢

عدد الأسهم المملوكة في الشركة	الوضع	المنصب	إسم عضو مجلس الإدارة
٣٢٣١	غير تنفيذي، غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة	السيد/ صلاح بن غانم العلي
٤٢٥,٠٠٠	غير تنفيذي، غير مستقل	نائب الرئيس	السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد
لا يمتلك	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ عيسى محمد المهدي
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ يوسف علي العبيدان
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، مستقل	عضو	السيد/ محمد إبراهيم السليطي
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ خالد مبارك الدليمي
لا يمتلك	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ خالد محمد السيد

أعضاء مجلس الإدارة السابقين:

٣.٣

عدد الأسهم المملوكة في الشركة	الوضع	المنصب	اسم عضو الإدارة
لا يمتلك	غير تنفيذي، غير مستقل	رئيس مجلس الإدارة (السابق)	السيد/ هتمي علي الهتمي
٤٢٥,٠٠٠	غير تنفيذي، غير مستقل	نائب الرئيس	السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد
١٦٠١	تنفيذي، غير مستقل	عضو (سابق)	السيد/ عبدالله عبدالعزيز السبيعي
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ يوسف علي العبيدان
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، مستقل	عضو	السيد/ محمد إبراهيم السليطي
١٠٠,٠٠٠ سهم محجوز	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو	السيد/ خالد مبارك الدليمي
لا يمتلك	غير تنفيذي، غير مستقل	عضو (سابق)	السيد/ محمد اسد العمادي

للمزيد من التفاصيل عن خبرات أعضاء مجلس الإدارة يرجى مراجعة الملحق رقم ١ من هذا التقرير .

واجبات رئيس مجلس الإدارة:

٣.٤

١. قيادة المجلس، والإشراف على آثاره على جميع جوانب دوره وإعداد جدول أعماله؛
٢. مسؤول عن الإشراف على تلقي أعضاء المجلس معلومات دقيقة وواضحة في الوقت المناسب؛
٣. ضمان التواصل الفعال بين الشركة ومساهميها؛
٤. تيسير المساهمة الفعالة من غير المديرين التنفيذيين على وجه الخصوص، وضمان علاقات بناءة بين المديرين التنفيذيين وغير التنفيذيين.

واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين:

٣.٥

١. التحدي البناء ووضع مقترحات بشأن الإستراتيجية، وتطوير المقترحات المتعلقة بالإستراتيجية؛
٢. تدارس أداء الإدارة في تحقيق الأهداف المتفق عليها ومراقبة الإبلاغ عن الأداء؛
٣. مراجعة سلامة المعلومات المالية وأن الضوابط والأنظمة المالية لإدارة المخاطر هي قوية ويمكن الدفاع عنها، وضمان قوة وسلامة الضوابط المالية وأنظمة إدارة المخاطر؛

٤. تحديد المستويات المناسبة لأجور وتعيينات المدراء التنفيذيين؛
٥. تقييم أداء الرئيس والمدراء التنفيذيين.

أمين سر المجلس:

٣.٦

تم تعيين أمين سر لمجلس إدارة الشركة بمؤهلات جامعية وخبرات عملية ذات صلة وتتضمن مهام أمين سر المجلس الأمور التالية:

١. إعداد موضوعات جداول أعمال الاجتماعات لمجلس الإدارة؛
٢. تحرير محاضر اجتماعات المجلس، وإصدار ومتابعة قرارات المجلس، وقرارات رئيس مجلس الإدارة؛
٣. تعميم قرارات مجلس الإدارة ورئيس المجلس على الجهات ذات الصلة؛
٤. إعداد موضوعات جداول أعمال اللجان التابعة للمجلس، وتحرير محاضر اجتماعاتها، وتعميم ومتابعة القرارات الصادرة عنها؛
٥. أرشفة وتنظيم وحفظ سجلات محاضر اجتماعات المجلس، والوثائق والتقارير المتصلة بعمل المجلس واللجان المنبثقة عنه والمراسلات ذات الصلة؛
٦. أرشفة وتنظيم أصول القرارات والعقود والاتفاقيات واللوائح التنظيمية والبيانات المالية السنوية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة؛
٧. إعداد جداول أعمال اجتماعات الجمعية العامة (عادية / غير عادية)، وتحرير محاضر الاجتماعات للجمعية العامة وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك؛
٨. الحرص على التواصل وإنسياب المعلومات بين المجلس والإدارة التنفيذية والمساهمين؛
٩. الإشراف على مشاركات أعضاء المجلس في اللقاءات والمؤتمرات والاجتماعات الداخلية والخارجية.

قواعد سلوك مجلس الإدارة:

٣.٧

يلتزم مجلس إدارة شركة بروة بأعلى مستويات النزاهة والسلوك التجاري و "بقواعد الأخلاق والسلوك المهني"، فضلا عن تفاصيل الوصف الوظيفي المنصوص عليها في دليل و سياسات حوكمة الشركات لشركة بروة.

ميثاق المجلس:

٣.٨

تم الإلتزام بالمادة ٤ من نظام حوكمة الشركات المدرج في سوق الدوحة للأوراق المالية و اعتمد مجلس ادارة الشركة ميثاقا لأعضاء مجلس الإدارة حدد فيه تفاصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات اعضاء مجلس الإدارة التي يجب ان يتقيد بها الأعضاء تقيدا تاما، والذي تم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.

٣.٩ اجتماعات المجلس:

عقد المجلس عدد ١٠ اجتماعات خلال العام ٢٠١٣ م على النحو التالي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
٢٠١٣/١	٢٠١٣/١/١٦ م
٢٠١٣/٢	٢٠١٣/٣/١١ م
٢٠١٣/٣	٢٠١٣/٦/٣ م
٢٠١٣/٤	٢٠١٣/٦/٦ م
٢٠١٣/٥	٢٠١٣/٧/٢٤ م
٢٠١٣/٦	٢٠١٣/٧/٣١ م
٢٠١٣/٧	٢٠١٣/٩/١٨ م
٢٠١٣/٨	٢٠١٣/١٠/٧ م
٢٠١٣/٩	٢٠١٣/١٠/٢٧ م
٢٠١٣/١٠	٢٠١٣/١٢/٣ م

٣.١٠ لجان المجلس:

بناء على قرار مجلس ادارة شركة بروة العقارية رقم ٤٢ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ١٧ ابريل ٢٠١١ م بشأن تشكيل لجان مجلس الإدارة، تمت الموافقة على تشكيل كل من لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات واللجنة التنفيذية، وتم تحديد أعضاء كل لجنة

أ- لجنة التدقيق:

لجنة التدقيق مشكلتة حالياً برئاسة السيد / يوسف على العبيدان وعضوية كل من السيد / محمد إبراهيم السليطي والسيد / خالد مبارك الدليمي،

واجتمعت لجنة التدقيق ٧ اجتماعات في عام ٢٠١٣ م على النحو التالي:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
٢٠١٣/١	٢٠١٣/١/١٦ م
٢٠١٣/٢	٢٠١٣/٣/١٠ م
٢٠١٣/٣	٢٠١٣/٧/٢٨ م
٢٠١٣/٤	٢٠١٣/١٠/٧ م
٢٠١٣/٥	٢٠١٣/١٠/٢٧ م
٢٠١٣/٦	٢٠١٣/١١/٤ م
٢٠١٣/٧	٢٠١٣/١٢/١١ م



ب- لجنة المكافآت:

تشكلت لجنة المكافآت برئاسة السيد/ محمد ابراهيم السليطي وعضوية كل من السيد/ خالد مبارك الدليمي والسيد/ يوسف علي العبيدان، واجتمعت اللجنة إجتماعا واحد في العام ٢٠١٣م:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
٢٠١٣/١	٢٠١٣/٣/١٠

ت- لجنة الترشيحات

تشكلت لجنة الترشيحات برئاسة السيد/ محمد عبد العزيز آل سعد وعضوية كل من السيد/ خالد محمد السيد والسيد/ خالد مبارك الدليمي في بداية العام ٢٠١٤، ولم تعقد أي إجتماع حتى تاريخ هذا التقرير.

ث- اللجنة التنفيذية:

تشكلت اللجنة التنفيذية بقرار مجلس الإدارة رقم ٢٠١١/٤٢ المادة (٢) برئاسة السيد/ محمد عبدالعزيز آل سعد وعضوية السيد/ عبدالله عبدالعزيز السبيعي والسيد/ خالد مبارك الدليمي، والسيد/ يوسف علي العبيدان، ولم يعقد أي إجتماع للجنة، وذلك لأنه تقرر أن يتم عقد إجتماعات اللجنة بحضور جميع أعضاء المجلس لمناقشة كل الموضوعات المطروحة، وهذا من بداية الدورة الثانية لمجلس الإدارة الحالي.

٤. سياسة المكافآت:

ينظم النظام الأساسي للشركة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، حيث تحدد الجمعية العامة في إجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ويخصص ما لا يزيد عن ١٠٪ من الربح الصافي بعد استنزال الإستهلاكات والإحتياطات والتوزيعات المقررة، وذلك لمكافآت أعضاء المجلس.

يحدد مجلس الإدارة أجور القيادات الإدارية العليا والتي تتكون من الراتب ومكافأة الأداء، ويحدد مفرقات الراتب الأساسي وإجمالي المكافأة الشاملة، التي تكون عن أداء الشركة، كما يحدد مجلس الإدارة مكافأة الرئيس التنفيذي للمجموعة و يتم تحديد مكافأة الموظفين والأعضاء الآخرين في الإدارة العليا على أساس أداء الموظفين و يتم تضمين رواتب موظفي الإدارة في التقرير المالي للمجموعة الذي يعرض على مجلس الإدارة

٥. نظام الرقابة الداخلية:

يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل كامل عن نظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويتمثل الغرض من هذا النظام بوضع معايير وأنظمة جديدة بالثقة تحتوي على وسائل الرقابة الداخلية. ومن المقرر أن تكفل وسائل الرقابة هذه دقة ومصداقية حسابات وسجلات بروة، وسلامة تراخيص المعاملات وحماية أصول المجموعة. والغرض من نظام الرقابة الداخلية هو الكشف عن أية مخاطر تهدد وضع بروة أو الإمتثال إلى اللوائح المنظمة وذلك من أجل وضع الأمور في نصابها الصحيح.

٦. إدارة المخاطر:

- تتولى إدارة المخاطر مسؤولية الإشراف على المخاطر التي قد تواجه الشركة، ويتمحور دور هذه الإدارة في تعيين مخاطر السوق والمخاطر الائتمانية والتشغيلية التي تعترض طريق الشركة والعمل على تقييمها وإدارتها والتخفيف من حدتها.
- تتولى اجراء التدريبات الخاصة بتقييم المخاطر لإدارة الشركة، وذلك لتحديد المخاطر ذات الصلة التي قد تواجهها الشركة وتحديد الضوابط لتخفيف هذه المخاطر.
- تتولى تحديد المخاطر واستعراض جميع المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قبل رفع التوصيات الى مجلس الإدارة لإتمامها.

٧. الإلتزام:

تلتزم الشركة بالنظم المعمول بها في سوق الدوحة للأوراق المالية لتطوير نظام الحوكمة الخاص بالشركة، وفي حال وجود اي تعارض سيتم عمل التعديلات اللازمة لضمان الإلتزام بالنظم المعمول بها في الدولة.

٨. المدققين الخارجيين:

إعمالاً بقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ، وطبقاً للنظام الأساسي للشركة فإنه يتعين أن يكون لها مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم الجمعية العامة لمدة سنة واحدة وتحدد أنعابهم ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متوالية. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل ويعتبر المدقق الخارجي للحسابات مستقلاً عن الشركة وعن مجلس إدارتها. ويتم التعاقد مع مدققي الحسابات الخارجيين لإجراء مراجعة الحسابات وتقديم خدمات أخرى غير مراجعة الحسابات، استناداً إلى موافقة مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة .

وقد تم تعيين "ايرنست و يونج" مدققاً خارجياً لبروة لعام ٢٠١٣ لتقديم خدمات مراجعة نصف سنوية وتدقيق في نهاية السنة

٩. سياسة تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين:

يقر مجلس الإدارة أن خطر تضارب المصالح قد ينشأ من جلب أشخاص منخرطين في التجارة والمجتمع المدني للعمل كمدرء ، ومسؤولين تنفيذيين، وموظفين بشركة بروة. ونظراً لجدارة هؤلاء الأشخاص في جذب واقامة علاقات عمل، يرى مجلس الإدارة أنه من الأفضل تبني سياسة تضارب المصالح. وإدراكاً من أن الإفراط في الأنشطة والإطلاع على المعلومات قد يؤدي إلى تضارب المصالح للموظفين، والمدرء والمساهمين الأساسيين، وضعت بروة هذه السياسة للكشف عن هذه الامور ولتفادي فقدان الموضوعية من خلال وضع إجراءات مناسبة وجديرة بالثقة . حيث ان الشركة وجميع موظفيها يلتزمون بالإفصاح بشكل دوري عن أي مصالح مشتركة أو عمليات فيما بينهم أو مع أي طرف آخر له علاقة مباشرة بالشركة .

١٠. سياسة توزيع الارباح:

يخضع دفع الأرباح لتوصية من مجلس الإدارة وكذلك لموافقة المساهمين.

١١. حقوق المساهمين:

أ- معلومات المساهمين:

يحرص مجلس الإدارة على ضمان حقوق المساهمين الممنوحة لهم بموجب القانون ونظام حوكمة الشركات، فوضعت الشركة في نظامها الأساسي ونظام حوكمة الشركة الخاص بها سياسة تحدد فيها الإرشادات والمعايير التي تضمن تعزيز العلاقات الفعالة بين بروة والمساهمين وذلك بإقامة قنوات اتصال شفافة مع المساهمين عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة أو وسائل الإعلام المختلفة مما يشجعهم على العمل مع بروة.

وتختص إدارة علاقات المساهمين بإدارة شؤون الاتصال لشركة بروة العقارية بإدارة المعلومات والإفصاح والتواصل مع المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وذلك عن طريق عرض أحدث المعلومات المتعلقة بعلاقات المستثمرين بما في ذلك كافة التصريحات الصحفية والتقارير المالية ذات الصلة والأمور المتعلقة بمجلس الإدارة وشؤون الحوكمة والإفصاحات الأخرى بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك لتعزيز الشفافية في التعامل مع مجتمع الاستثمار والمساهمين.

ب- الجمعية العامة العادية:

تنعقد الجمعية العامة في اجتماع عادي مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة حيث يتولى مجلس الإدارة توجيه الدعوى إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفتين محليتين ويوميتين تصدران باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لبورصة قطر، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة.

ولكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه- وذلك فيما عدا صاحب السهم الممتاز- ولا يكون لأي مساهم بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين، ويكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.

حافظت بروة على إقامة حوار مفتوح وشفاف مع مساهميها، حيث تم عقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية لمناقشة بيانات السنة المالية لسنة ٢٠١٢م بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢م، وقد تم خلاله الموافقة على القرارات التالية:

١. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م، والخطة المستقبلية للشركة للعام ٢٠١٣م؛
٢. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م؛
٣. المصادقة على تقرير هيئة الرقابة الشرعية عن سنة ٢٠١٢م؛
٤. المصادقة على الميزانية العامة للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م؛
٥. الموافقة على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة ١٥٪؛
٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١م، وتحديد مكافآتهم بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال قطري لكل عضو؛
٧. تعيين السادة/ إرنست آند يونغ (E&Y) كمراقبين لحسابات الشركة للسنة المالية ٢٠١٣م، وبأتعاب قدرها (١.٤٠٠,٠٠٠) ريال قطري.

١٢. الأسهم ورأس المال:

حدد النظام الأساسي ملكية المؤسس (الديار القطرية) لنسبة ٤٥٪ من قيمة رأس المال المصرح به، حيث يمتلك المؤسس السهم الممتاز و يتضمن النظام الأساسي النص على أن لمالك السهم الممتاز الحق في الموافقة والاعتراض أو نقض أي قرار في أمور معينة. بالإضافة لذلك يكون لمالك السهم الممتاز حق تعيين ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس مجلس الإدارة.

أما بالنسبة لباقي أسهم رأس المال فلا يتجاوز إجمالي الأسهم المملوكة لأي مساهم آخر نسبة ٥٪ من إجمالي أسهم الشركة. و بعد تملك بروة للشركة القطرية للاستثمارات العقارية ارتفع رأس المال المساهم في بروة إلى ٣,٨٩١,٢٤٦,٣٧٠ ر.ق. و لم تؤثر هذه المعاملة على هيكل الملكية.

علاوة على ذلك، فقد كانت نسبة ٩٥٪ من إجمالي عدد الأسهم في الشركة (شاملة نسبة أسهم المؤسس) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ مملوكة من قبل مواطنين قطريين (من الأفراد والشركات والكيانات الحكومية) أما عن النسبة المتبقية البالغة ٥٪ من العدد الإجمالي للأسهم فهي مملوكة من مستثمرين الأجانب.

١٣. عملية إعداد تقرير الحوكمة:

الإدارة القانونية والالتزام في الشركة مسؤولة عن إعداد تقرير حوكمة الشركة والتنسيق مع أمين سر المجلس والإدارة العليا لجمع المعلومات المطلوبة والضرورية لإعداد التقرير ويقدم بعد ذلك لمراجعته من قبل الرئيس التنفيذي للمجموعة، وعقب ذلك يتم تقديمه إلى رئيس مجلس الإدارة لإعتماده.



١٤. إلتزام الشركة بمتطلبات نظام الحوكمة الصادر من قبل هيئة قطر للأسواق المالية:

البند	المادة ٣ - التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٣.١	يحرص مجلس إدارة الشركة على ضمان الإلتزام بمبادئ نظام الحوكمة والقيام بمراجعتها وتطبيقها بصورة منتظمة	لا	مدرج في دليل حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-1
٣.٢	يجب على المجلس ان يعمل على اعداد وان يستعرض دوريا قواعد السلوك المهني للمجلس والموظفين والمستشارين و تشمل قواعد السلوك المهني ميثاق المجلس وميثاق لجنة التدقيق ولوائح الشركة ومعاملات الاطراف ذوي العلاقة واساءة استخدام المعلومات غير المتاحة من اجل التداول غير المشروع بالأسهم	لا	معتمد في ميثاق المجلس وقواعد السلوك والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة
	المادة ٤ - ميثاق المجلس	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
	اعتمد مجلس الإدارة ميثاق المجلس .	لا	تم اعتماد ميثاق المجلس من قبل مجلس الإدارة.
	يجب نشر ميثاق المجلس وجعله متاحا للعامّة.	لا	تم نشر الميثاق على الموقع الإلكتروني للشركة وأصبح متاحاً للعامّة
	يجب ان يتضمن ميثاق المجلس الاحكام الواردة في الملحق ٢ من النظام	لا	
	المادة ٥ - مهمة مجلس الإدارة ومسؤولياته	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٥.٢.١	الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة ، تعيين المدراء واستبدالهم، تحديد مكافأاتهم، مراجعة اداء الإدارة، وضمان التخطيط والتعاقب على ادارة الشركة	لا	محددة في ميثاق المجلس
٥.٢.٢	ضمان تقيد الشركة بالقوانين والنظام الأساسي للشركة	لا	تعمل إدارة الإلتزام على ضمان هذا التقيد بالقوانين والنظام الأساسي للشركة
٥.٣	يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته الى لجان لإجراء عمليات محددة ويبقى المجلس مسؤولاً عن جميع صلاحيات او السلطات التي فوضها، مع شرط إعطاء تعليمات خطية وواضحة تتعلق بهذه المهمة او التفويض	لا	لدى جميع اللجان الخاصة دليل تفويضات وصلاحيات معتمد من مجلس الإدارة
	المادة ٦ - واجبات اعضاء مجلس الإدارة الإستثنائية	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٦.١	يلتزم اعضاء المجلس بنظم هيئة قطر للأوراق المالية وميثاق المجلس ويجب على الأعضاء العمل بإجتهد وولاء وحرص	لا	هذه المبادئ تتضمنها قواعد السلوك المهني في الشركة



ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٧ - فصل مناصبي الرئيس والمدير العام	
رئيس مجلس إدارة الشركة السيد/ صلاح بن غانم العلي، والرئيس التنفيذي السيد/ عبدالله عبدالعزيز السبيعي	لا	لا يجوز أن يتولى شخص واحد مناصبي الرئيس والمدير العام	
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٨ - واجبات رئيس مجلس الإدارة	
مدرجة في الوصف الوظيفي	لا	رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس ويضمن حصول الأعضاء على المعلومات الكاملة والصحيحة	٨.١
مدرجة في دليل ومهام اللجان والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	لا	رئيس مجلس الإدارة ليس عضواً في لجان المجلس	٨.٢
مدرجة في الوصف الوظيفي	لا	تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس على سبيل الذكر لا الحصر، مفصلاً بميثاق المجلس المرفق:	٨.٣
	لا	التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب	١.
	لا	الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة	٢.
	لا	تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان مصلحة الشركة	٣.
	لا	ضمان التواصل الفعلي مع المساهمين لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة	٤.
	لا	السماح لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين	٥.
	لا	ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس	٦.
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٩ - تشكيل مجلس الإدارة	
	لا	يجب ان يتكون مجلس الإدارة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين وأعضاء مستقلين	٩.١
إن جميع الأعضاء هم غير تنفيذيين. إلا أنه لا يوجد من بينهم سوى عضو واحد يعتبر مستقل	نعم	يجب ان يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل مستقلين وان تكون اكثرية الأعضاء غير تنفيذيين	٩.٢
	لا	يجب ان يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرة والدراية لتأدية مهامهم بصورة فعالة	٩.٣



ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٠ - أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	
يتضمن نظام الحوكمة الخاص بشركة بروة والوصف الوظيفي واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	لا	يتضمن وصف الوظائف لأعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين النقاط الواردة في ١٠.١ من الميثاق.	١٠.١
وضعت الشركة ميزانية خاصة لحصول المجلس على خدمات استشارية مستقلة دون تحديد طبيعة الأعضاء كونهم تنفيذيين أو غير تنفيذيين.	نعم	يجوز وبموافقة أغلبية الأعضاء غير التنفيذيين طلب خدمات استشارية مستقلة	١٠.٢
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١١ - اجتماعات المجلس	
تم عقد ١٠ اجتماعات لمجلس إدارة بروة خلال ٢٠١٣	لا	يجتمع المجلس ٦ مرات على الأقل في السنة	١١.١
تم ذكر تواريخ هذه الاجتماعات في الفقرة ٣.٩ من هذا التقرير	لا	يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوى رئيسية، وترسل الدعوات قبل اسبوع على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع	١١.٢
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٢ - أمين سر المجلس	
	لا	يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه كما ورد في المادة ١٢ من نظام الحوكمة	١٢.١
مدرجة في دليل ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة وسكرتير المجلس	لا	تمكين المجلس من الحصول على وثائق الشركة ومحاضر الاجتماعات بشكل كامل وسريع	١٢.٢
	لا	جميع أعضاء مجلس الإدارة يستفيدون من خدمات أمين سر المجلس ومشورته	١٢.٣
	لا	يعين ويفصل أمين سر المجلس بموجب قرار صادر من المجلس	١٢.٤
تجدون السيرة الذاتية لأمين السر في المرفق رقم (١)	لا	يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين أو عضو في هيئة أمناء سر شركات معتمدة، أو محامي، أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها	١٢.٥
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٣ - تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنين	
مدرجة في دليل حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-8	لا	تعتمد الشركة سياسة وإجراءات عامة تحكم دخول الشركة في أي صفقة مع طرف ذي علاقة	١٣.١
يتم الدخول في الصفقات التجارية بناءً على موافقة مجلس الإدارة بصفته ممثلاً عن المساهمين حسب نظام حوكمة الشركات لشركة بروة وموافقة صاحب السهم الممتاز	لا	يشترط للدخول في صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة الحصول على موافقة وأصوات أغلبية المساهمين	١٣.٢
	لا	في حال طرح أي مسأله تجارية بين الشركة وأحد الأعضاء، يجب مناقشة الموضوع في غياب	١٣.٣



العضو المعني		
١٣.٤	الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة	لا
١٣.٥	تعتمد الشركة قواعد واجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة، وعلى الأعضاء الإفصاح عن تداولهم في أسهم الشركة	لا
	المادة ١٤ - مهمات المجلس الأخرى	هل هناك عدم التزام
١٤.١	تمكين أعضاء مجلس الإدارة الحصول / الوصول الى جميع مستندات الشركة	لا
١٤.٢	على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين.. الخ	لا
١٤.٣	على المجلس أن يضع برنامج تعريفي تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة	لا
١٤.٤	إعتماد دورات تدريبية لأعضاء المجلس تهدف الى تعزيز مهاراتهم ومعرفتهم	لا
١٤.٥	إبقاء الأعضاء مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة	لا
١٤.٦	تضمين النظام الأساسي للشركة إجراءات واضحة لإقالة أعضاء المجلس	لا
	المادة ١٥ - تعيين أعضاء مجلس الإدارة لجنة الترشيحات	هل هناك عدم التزام
١٥.١	وجود إجراءات رسمية و صارمة و شفافة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة	لا
١٥.٢	يجب ان يكون في الشركة لجنة للترشيح يرأسها عضوا مستقل وتكون من أعضاء مستقلين	نعم
١٥.٣	يكون إجراء / تقييم ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقا للملحق ٢ من لوائح هيئة قطر للأسواق المالية	لا
١٥.٤	يجب نشر مسؤوليات وواجبات لجنة الترشيح	لا
١٥.٥	وجوب إجراء التقييم الذاتي السنوي	لا
١٥.٦	الإلتزام المناسب من قبل الشركة بالشروط والمتطلبات الصادرة عن أي جهة رقابية والمتعلقة بترشيح أو إنتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة	لا
	ملاحظات	ملاحظات
	مدرجة في النظام الأساسي للشركة، مادة ٢٦ الى ٢٩	مدرجة في النظام الأساسي للشركة، مادة ٣٥ من النظام الأساسي
	تتألف لجنة الترشيح من أعضاء غير مستقلين وذلك بسبب عدم وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	
	المسؤوليات والواجبات مدرجة في الشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	
	محدد في الشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	
	الإلتزام بالشروط حسب النظام الأساسي للشركة والمادة (٩٦) من قانون الشركات	



ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٦ - المكافآت	
تتألف لجنة المكافآت من غالبية أعضاء غير مستقلين وذلك بسبب عدم وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	نعم	يجب أن تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين، تكون غالبيتهم من المستقلين	١٦.١
محدد في الشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة	لا	يجب اعتماد ونشر إطار عمل اللجنة بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية	١٦.٢
	لا	دور اللجنة الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة والتي يتقاضها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية	١٦.٣
	لا	عرض سياسة المكافآت على المساهمين في الجمعية العامة للموافقة عليها وإعلانها للجمهور	١٦.٤
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٧ - لجنة التدقيق	
تتألف لجنة التدقيق من غالبية أعضاء غير مستقلين وذلك بسبب عدم وجود عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	نعم	تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل ويكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، وتتضمن عضو واحد يتمتع بخبرة مالية	١٧.١
	لا	لا يمكن أن يكون أحد الأعضاء من المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين	١٧.٢
اجتمعت لجنة التدقيق عدد (٧) مرات خلال ٢٠١٣ تم ذكر تواريخ هذه الاجتماعات في الفقرة ٣.٩ أ	لا	تجتمع اللجنة عند الضرورة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتدوين محاضر اجتماعاتها	١٧.٣
لا يوجد أي تعارض من هذا النوع	لا	في حال وجود أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات المجلس، يجب بيان ذلك في تقرير الحوكمة وبيان أسباب قرار مجلس الإدارة	١٧.٤
مدرجة في نظام حوكمة الشركة والشروط المرجعية للجان مجلس الإدارة ومعتمد ميثاق للجنة التدقيق	لا	نشر مسؤوليات وواجبات اللجنة على شكل ميثاق للجنة	١٧.٥
معتمد في المادة ٦١ من النظام الأساسي وفي سياسة التدقيق الخارجي ضمن سياسة حوكمة الشركات لشركة بروة	لا	إعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين	١٧.٦
	لا	تجتمع اللجنة مع المدققين الخارجيين مرة واحدة على الأقل كل سنة	١٧.٧
تم إدراج سياسة الكشف عن المخالفات والإنتهاكات ضمن سياسة الحوكمة CGP-11	لا	إعداد سياسة الكشف عن المخالفات والإنتهاكات	١٧.٨
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٨ - التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	
مدرجة في سياسة حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-6	لا	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلي يوافق عليه المجلس لتقييم إدارة المخاطر والإلتزام بالحوكمة	١٨.١
	لا	تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم إدارة المخاطر والوظائف الإدارية للشركة	١٨.٢
تم تحديد المهام والصلاحيات ضمن دليل سياسة حوكمة الشركات واللوائح الخاصة بإدارة التدقيق الداخلي	لا	يجب أن يكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديدا واضحا	١٨.٣
	لا	وجود مدقق داخلي واحد على الأقل يعينة مجلس الإدارة	١٨.٤
	لا	تشمل تقارير التدقيق لمعلومات ذات الصلة الواردة في المادة ١٨.٥	١٨.٥
	لا	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ٣ أشهر	١٨.٦



ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ١٩ - المدقق الخارجي	
مكتب إيرنست اند يونج (E&Y) هو المدقق الخارجي للشركة لسنة ٢٠١٣	لا	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) ومؤهل يتم تعيينه بناء على توصية من لجنة التدقيق مرفوعة الى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركاء	١٩.١
المدقق الخارجي مستقل تماما عن الشركة	لا	المدقق الخارجي مستقل عن الشركة ولا يوجد أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة	١٩.٢
يحضر المدقق الخارجي إجتماعات الجمعية باستمرار	لا	يتعين على المدققين الخارجيين حضور إجتماعات الجمعية العامة العادية للشركة	١٩.٣
	لا	يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئات الرقابية في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة	١٩.٤
تمت الموافقة على تعيين إيرنست اند يونج لعام ٢٠١٣	لا	يتعين تغيير المدقق الخارجي كل ٣ سنوات	١٩.٥
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٢٠ - الإفصاح	
تم الإفصاح عن عدد الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة في الفقرة ٣.٢ من هذا التقرير	لا	يجب التقيد بجميع متطلبات الإفصاح (التقارير المالية و الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذيين)	٢٠.١
	لا	يجب تكون عمليات الإفصاح تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة	٢٠.٢
	لا	تصدر التقارير المالية وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية	٢٠.٣
	لا	يجب ان توزع التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين	٢٠.٤
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٢١ - حقوق المساهمين	
تم تحديثها في دليل سياسات الحوكمة CGP-14 ، والنظام الأساسي للشركة البند 46 يضمن حماية المساهمين وحقوقهم	لا	حقوق المساهمين محمية بموجب القانون واللوائح والنظام الأساسي للشركة	
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٢٢ - سجلات الملكية	
يتم الإحتفاظ وتحديث سجل المساهمين بواسطة بورصة قطر ولدى إدارة الإتصال وشؤون المساهمين في الشركة	لا	على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم	٢٢.١
	لا	يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول اليه مجانا خلال ساعات العمل الرسمية	٢٢.٢
	لا	الحصول على اي من المستندات الواردة في ٢٢.٣ مقابل رسوم	٢٢.٣
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٢٣ - الحصول على المعلومات	
	لا	ضمان الحصول على المعلومات يتضمن في النظام الأساسي للشركة	٢٣.١
تنشر الشركة جميع الإفصاحات المطلوبة عن طريق الموقع الإلكتروني	لا	تنشر الشركة جميع الإفصاحات والمعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام او لوائح ذات صلة	٢٣.٢
ملاحظات	هل هناك عدم التزام	المادة ٢٤ - حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	
حق المساهمين في الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية منصوص عليه	لا	يتضمن النظام الأساسي للشركة حق المساهمين في الدعوة الى الجمعية العامة وعقدتها في	



وقت مناسب وإدراج البنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة، وحق إتخاذ القرارات	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
في قانون حوكمة الشركات ومنصوص عليه أيضا في النظام الأساسي للشركة البند 50	لا	مدرج في النظام الأساسي للشركة البند 46 ، و نظام حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-14
المادة ٢٥ – المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	لا	مدرج في النظام الأساسي للشركة البند 46
٢٥.١ يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها	لا	
٢٥.٢ التصويت بالوكالة مسموح به وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة	لا	
المادة ٢٦ – حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٢٦.١ يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أحكاما تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين الى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات	نعم	تحرص الشركة على تزويد المساهمين بمعلومات عن المرشحين قبل الإنتخابات، ولا يوجد بند في النظام الأساسي ينص على ذلك
٢٦.٢ يكون الحق للمساهمين بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي	نعم	يتم الإنتخاب بحسب الإجراءات المتبعة من قبل وزارة الإقتصاد وحسب النظام الأساسي للشركة المادة ٤٦
مادة ٢٧ – حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
على مجلس الإدارة ان يقدم الى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح	لا	تم ذكر ذلك في دليل سياسات حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-14
مادة ٢٨ – هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٢٨.١ يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال وتحديد نوع إتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.	لا	تم الإفصاح عن ذلك في النقطة رقم ١١ (معلومات المساهمين) من هذا التقرير
٢٨.٢ تضمين في النظام الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها	نعم	منصوص عليها فقط في نظام حوكمة الشركة CGP-14
٢٨.٣ تضمين النظام الأساسي لممارسة حقوق المساواة والإبلاغ في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال يتخطى السقف	نعم	منصوص عليها فقط في نظام حوكمة الشركة CGP-14
المادة ٢٩ – حقوق اصحاب المصالح الآخرين	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
٢٩.١ يجب إحترام حقوق أصحاب المصالح	لا	
٢٩.٢ على المجلس أن يضمن معاملة الموظفين وفقا لمبادئ العدل والمساواة ويدون أي تمييز	لا	تضمن شركة بروة العدل والمساواة في التعامل مع الموظفين
٢٩.٣ وضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين للعمل بما يخدم مصلحة الشركة	لا	مضمن ذلك في نظام سياسات الموارد البشرية
٢٩.٤ اعتماد البنية تسمح للعاملين بالشركة ابلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة والتي تكون غير قومية او قانونية او مضررة بالشركة	لا	مدرج في دليل سياسة حوكمة الشركات لشركة بروة CGP-11
المادة ٣٠ – تقرير الحوكمة	هل هناك عدم التزام	ملاحظات
يغطي تقرير الحوكمة البنود الواردة في المادة ٣٠	لا	تم الإلتزام بذلك في هذا التقرير



تقرير حوكمة الشركات لشركة بروة ٢٠١٣



رئيس مجلس الإدارة

صلاح بن غانم العلي



الملحق الأول: السيرة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة

السيد / صلاح بن غانم العلي
رئيس مجلس الإدارة

التحق بجامعة الباسفيك في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث حصل على شهادة البكالوريوس في علوم الإدارة الهندسية عام ١٩٩٢م. عمل رئيساً لقسم الموازنة بوزارة الشؤون البلدية والزراعة. وعين نائباً لرئيس ديوان المحاسبة، بموجب المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م. وفي عام ٢٠٠٦ بموجب المرسوم الأميري رقم (١٣)، أصبح رئيساً لديوان المحاسبة.

خلال مدة رئاسته لديوان المحاسبة أسهم سعادة صلاح بن غانم العلي في تطوير الصورة العامة لديوان المحاسبة، كما أسهم في وضع الخطة الاستراتيجية لديوان المحاسبة للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٠، وللفترة ٢٠١١-٢٠١٦ التي اعتمدت رؤية تهدف إلى مساعدة الدولة على تعزيز الحكومة الرشيدة، وتحقيق التنمية المستدامة للمجتمع القطري، وتعزيز مبدأ المساءلة وتطبيق معايير الحكومة الرشيدة في جميع التصرفات المتعلقة بالمال العام.

في العام ٢٠٠٧ وقعت الدولة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبناء على هذا التوقيع صدر المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية، وبتكليف سعادة صلاح بن غانم العلي بصفته كرئيس ديوان المحاسبة برئاستها. رغم حداثة عهدها قررت اللجنة عام ٢٠٠٨ بالمساهمة في الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد بخطوة واسعة، فقامت بتنظيم مؤتمر تحت عنوان آسيا خالية من الفساد نظرة بعيدة المدى (كتعبير عن رؤيتها محلياً، ودولياً، وتكريساً لموقعها داخل الدولة. وخارجها).

في العام ٢٠٠٨ تم تكليفه برئاسة لجنة احتفالات اليوم الوطني للدولة، حيث أسهم في وضع رؤية اليوم الوطني التي تدعو إلى تعزيز الولاء والتكاتف والوحدة والاعتزاز بالهوية الوطنية القطرية. في العام ٢٠١١ تم تعيين سعادة صلاح بن غانم العلي مستشاراً في مكتب سمو ولي العهد. وتم تعيينه مديراً عاماً لمؤسسة الشيخ جاسم بن محمد بن ثاني للرعاية الاجتماعية، وهي مؤسسة خاصة ذات نفع عام أسسها صاحب السمو الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني.

في العام ٢٠١٢ أسهم في إطلاق قناة الريان الفضائية في ١٨ مايو ٢٠١٢ التي وضعت الجمهور القطري كجمهور أساس ورسالة تواصل العصر بإعلام خلوق مستنير يساند نهضة قطر، ويرسخ ويراعي خصوصية هويتها الوطنية، وتنميتها المستدامة.

عين وزيراً للشباب والرياضة بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠١٣.

السيد / محمد عبدالعزيز آل سعد
نائب رئيس مجلس الإدارة

بدأ محمد آل سعد مسيرته المهنية في عدد من وظائف القطاع العام بعد حصوله على شهادة الهندسة المعمارية من جامعة كولورادو بولدر في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ٢٠٠٤ انتقل إلى القطاع الخاص ليكون من قادة البرنامج الإستثماري لشركة قطر للإستثمار العقاري (العقارية)، وفي أواخر العام ٢٠٠٦، تولى محمد آل سعد منصب الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول (TFI) أحد مصارف الإستثمار القطري.

وقاد آل سعد بنك بروة عند بدايته إنشائه في ٢٠٠٨، وشغل أيضاً منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لبنك بروة.

يتولى محمد آل سعد حالياً منصب رئيس مجلس الإدارة التنفيذي لشركة ماس القابضة، ورئيس مجلس الإدارة لشركة (QCON) وشركة Native Land Investments (الجهاز الإستثماري للمشاريع المتطورة من قبل شركة Native Land – البريطانية)، كما يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة بروة العقارية، ونائب رئيس مجلس الإدارة لشركة بن عمران للتجارة والمقاولات، وعضو مجلس إدارة شركة وقود، بالإضافة إلى كونه عضواً في مجالس إدارة بعض الشركات التابعة للشركات المذكورة أعلاه.

محمد آل سعد هو أيضاً عضو في مجلس الأمناء لمجلس التنمية الإجتماعية أحد أذرع مؤسسة قطر (Qatar Foundation).

السيد / عيسى محمد المهدي عضو مجلس الإدارة

حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة من جامعة تكساس إيه أند ام في كنغسفيل في ولاية تكساس الأمريكية، كما يحمل شهادات في التدريب المتخصص في إدارة المشاريع من جامعة جورج تاون في مدينة واشنطن و الشهادة التطبيقية للإدارة العالمية من جامعة INSEAD الفرنسية، وشهادات متخصصة في القيادة من جامعة كيلوغ و جامعة هارفرد الأمريكية. يتولى حالياً منصب رئيس الهيئة العامة للسياحة في دولة قطر، كما شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة مشيرب العقارية التي ساهم في تأسيسها. و يشغل السيد عيسى المهدي العديد من المناصب المهمة في عدد من مؤسسات القطاعين العام والخاص في قطر. فهو مؤسس ورئيس مجلس إدارة مجلس قطر للأبنية الخضراء .. وعمل السيد المهدي في مناصب بارزة في شركة راس لغان للغاز الطبيعي المسال (رأس غاز) منها مدير للأعمال و مشاريع محطات إستقبال الغاز المسال في أوروبا ومدير مشاريع البنية التحتية للشركة، مدير لمشاريع العمليات يرأس مبادرة لجنة تطوير القطرين في الشركة.

وحصل سعادته على لقب "أفضل رئيس تنفيذي للعام ٢٠١٠" من جوائز الشرق الأوسط للشخصيات التنفيذية التي يمنحها "معهد جائزة الشرق الأوسط للتميز".

السيد / يوسف علي العبيدان عضو مجلس الإدارة

يتولى الآن السيد/ يوسف العبيدان منصب الرئيس التنفيذي بالوكالة في شركة " المستثمر الأول"، والذي إلتحق بالعمل بها في نوفمبر ٢٠٠٧م شاغلاً عدة مناصب في مجالات الخدمات المصرفية الإستثمارية، من رئيس الصيرفة الإستثمارية، ومدير قسم الإستثمارات البنكية، بما في ذلك عمليات زيادة رأس المال والخدمات الإستشارية الإستراتيجية، البيع والشراء جنباً إلى جنب مع عمليات الاندماج والاستحواذ للشركات، وقد عمل قبل ذلك في شركة " قابكو" لمدة أربع سنوات رئيساً لتمويل العملاء، وتقلد عدة مناصب في مجالس إدارات شركات مرموقة.

وتخرج العبيدان ببكالوريوس الآداب في العلوم المالية وماجستير في نظم التسويق المتكاملة والاتصالات من جامعة ولاية كاليفورنيا.

السيد / محمد إبراهيم السليطي
عضو مجلس الإدارة

حاصل على بكالوريوس إدارة الأعمال عام ١٩٨٨ من كلية Roger Williams ، ويشغل حالياً وظيفة نائب الرئيس التنفيذي للشئون المالية والاستثمار بشركة الملاحة القطرية ، كما يشغل عضوية مجالس إدارات شركة الميرة وشركة بيمتة للتأمين وعضو بمجلس مديري شركة حائل للخدمات البحرية ممثلاً عن الملاحة وعضو مجلس الإدارة في بنك بروة ممثلاً عن بروة العقارية

كما شغل السيد / السليطي في السابق عضوية مجلس إدارة الشركة القطرية للنقل البحري وبمجلس إدارة الأولى للإيجارة وعضو بلجنة سوق الدوحة للأوراق المالية في دورته الثانية ومؤسس وعضو بمجلس المديرين في مجموعة الإستثمارات الخليجية (إحدى شركات الوساطة في البورصة).

السيد / خالد مبارك الدليمي
عضو مجلس الإدارة

حاصل على بكالوريوس في الإدارة وعلوم الحاسب الآلي عام ١٩٩٧، والمجستير في الإدارة والقيادة عام ٢٠٠٦، يشغل حالياً مناصب عدة منها، عضو مجلس إدارة شركة حصاد الغذائية ، ومستشار للرئيس التنفيذي للمجموعة في الديار القطرية للاستثمار العقاري وعضو مجلس الإدارة الحالي لبروة العقارية وعضو مجلس الإدارة لشركتي سميت وشركة كيو دي سي بي للصناعات

كما انه شغل منصب خبير بالديوان الاميري (منتدب من الديار) وعضو مجلس الادارة لعدد من الشركات منها ، بنك بروة وشركة لوسيل هوكتيف ، ورئيس مجلس الإدارة وعضو اللجنة التنفيذية لشركة قطر لإدارة المشاريع ، ونائب لرئيس مجلس الإدارة لشركة الأولى للاجارة ، والمدير الإقليمي للمشاريع المحلية وقارة أفريقيا في شركة الديار القطرية للاستثمار العقاري.

كما شغل السيد الدليمي سابقاً ، منصب القنصل العام والملحق التجاري بسفارة دولة قطر في لندن – المملكة المتحدة ، ورئيساً لقسم تقنية المعلومات بوزارة الخارجية القطرية .

السيد / خالد محمد السيد
عضو مجلس الإدارة

حاصل على درجة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من الولايات المتحدة الأمريكية. يملك السيد / خالد محمد السيد خبرة واسعة في مجال سلسلة الإمدادات وإدارة المشاريع . شغل السيد خالد السيد عدد من المناصب القيادية الرفيعة في شركات عالمية في دولتي قطر والإمارات العربية المتحدة ، فضلاً عن توليه مناصب ريادية في كل من شركة أوكسيدنتال العالمية للبتروول والغاز وشركة "شل" الدولية للتنقيب والإنتاج. إن قدرة السيد / خالد السيد على القيادة و تركيزه على تحقيق أفضل الإنجازات ، أهلتة ليشغل منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركة الديار القطرية.



السيد / فهد احمد الكواري
أمين سر مجلس الإدارة

حاصل على بكالوريوس العلوم عام ١٩٩٦ من جامعة قطر، وتنقل للعمل في عدة مواقع في بروة منها مساعد أمين السر بمجلس الإدارة، وتولى كذلك مهام مدير إدارة الممتلكات في الشركة، وشغل أيضا وظيفة مدير مشاريع العمليات، كما عمل قبل إلتحاقه ببروة في هيئة الأشغال العامة وتولى فيها عدة وظائف، كما عمل السيد/ فهد الكواري بوزارة الشؤون البلدية والزراعة في شؤون الصرف الصحي، وأيضا التحق بالعمل في العلاقات العامة بإدارة الموائئ التابعة لوزارة المواصلات والنقل.

